

قرار :

مادة ١ - تلغى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١
الفقرة التي تتضمن على أن يتشرط أن تكون الأشياء التي تغلى من الرسوم
الجمركية قد مضى على تعلكها واستعمالها مدة ستة أشهر على الأقل سابقة على
قرار النقل أو إنهاء الخدمة أو الإحالاة إلى الاستيداع .

مادة ٢ - على وزير الخارجية والتجارة تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسه الجمهورية في ١٧ ذي القعده سنة ١٣٨٩ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لبعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ (بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩) :

قرار :

مادة ١ - منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للستة أشخاص
المدرجة أدناههم بالكشف المرفق (نوري محمد تميم خطاب وآخرين) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسه الجمهورية في ٢٤ ربى الآخر ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

الجنسية	الاسم	مسلسل
سورى الجنسية	نوري محمد تميم خطاب	١
"	أحمد عبد الوهاب أحمد سعيد	٢
"	عبد الغنى عبد الوهاب أحمد سعيد	٣
"	السعيدة عبد الوهاب أحمد سعيد	٤
"	فؤاد عبد الوهاب أحمد سعيد	٥
"	نفرى عبد الوهاب أحمد سعيد	٦

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩
في شأن رسوم الموانئ والمتأثر والأرصدة والسفارات
باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩
في شأن رسوم الموانئ والمتأثر والأرصدة والسفارات النص التالي :
”يكون لوزير النقل أو من يفوضه في ذلك أن يصدر أمراً بمنع
السفينة من السفر حالات الآتية :

(١) إذا تقدمت إحدى الجهات الإدارية أو إحدى الجهات العامة
العاملة في المياه بطلب مسبب بذلك .

(٢) إذا لم تؤد الرسوم المستحقة على السفينة .

(٣) إذا لم تحصل السفينة على الترخيص اللازم بالسفر .
وعل وزير النقل بالاتفاق مع الوزراء المختصين إصدار قرار بكيفية
تنفيذ هذا الميع” .

مادة ٢ - يضاف إلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه مادة
جديدة برقم ٢١ مكرراً نصها الآتي :

”لا يجوز منح ترخيص الملاحة المنصوص عليه في القانون رقم ٩٧
لسنة ١٩٦٠ في شأن سلامة السفن، السفن والعوائط المنصوص عليها في المادة
الثالثة إلا إذا أدلت الرسوم المستحقة عليها كاملاً .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسين جنيه كل
ربان أو مستقبل أو مالك لسفينة تفاصير أو تشرع في مغادرة المياه غير
المحصول على الترخيص اللازم للسفر” .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر براسه الجمهورية في ٢٤ ربى الآخر ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لخاص بتنظيم السلكين الدبلوماسي
والقنصل والقواتين المعتمدة له ،
وعل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ لخاص بالإعفاءات الجمركية ،